# جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية

## "دراسة مقارنة"

الأستاذ الدكتور
اسراء محمد علي سالم
جامعة بابل ـ كلية القانون
asraamohammed71@gmail.com
الباحثة
ليلى حمزة راضي شبر
الجامعة الإسلامية
Layla.al.shepri@gmail.com

# The crime of piracy of radio and television programs

## " A comparative study "

Prof. Dr.
Esraa Mohammed Ali salim
Babylon University - Faculty of Law
Researcher
Layla Hamzah Radhi Shubber
The Islamic University

**الملخص:**

تمثل البرامج الإذاعية والتلفزيونية واحدة من ابداعات العقل البشري، فهي افكار نسجت في خيال مبدعيها، إلا أن هذا الخيال لا يمكن حمايته ما لم يتخذ شكلا ملموسا أو محسوسا وهذا الشكل يتمحور مابين اخراجها من نسج الخيال ووضعها في دعامات مادية سواء كانت بالكتابة أو التسجيل أو التصوير وما بين نقلها عبر البث وايصالها إلى الجمهور عبر البث من خلال أجهزة الراديو أو التلفاز، فإذا ما اكتسبت هذه الافكار شكلا معينا واتخذت اسم البرنامج الإذاعي والتلفزيوني اصبحت عرضة للاعتداء عليها لان هذه البرامج هي عبارة عن حقوق ادبية ومادية، وهذه الحقوق لا تعود ملكيتها لشخص واحد بل لعدة اشخاص لان اعداد هذه البرامج يتطلب جهد أكثر من شخص كما يتطلب دعما ماديا كبير لانتاجها، فهناك اشخاص يبدعون واخرون ينتجون وكل منهم له حق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية ومن ثم فان أي اعتداء على هذه البرامج يمثل اعتداء على حقوقهم.

**الكلمات المفتاحية:** البرامج الاذاعية، البرامج التلفزيونية، القرصنة، الجريمة، استنساخ البرامج، حق المنتج.

**Abstract:-**

Radio and television programs represent one of the creations of the human mind. They are ideas woven into the imagination of their creators. However, this imagination cannot be protected unless it takes a concrete or tangible form, and this form revolves between taking it out of the fabric of the imagination and placing it in material supports, whether in writing, recording or photography. Between broadcasting and communicating to the public through broadcasting through radio or television, if these ideas acquire a certain form and take the name of the radio and television program, they are vulnerable to attack because these programs are moral and material rights, and these rights are not owned by a person One, but several people, because the preparation of these programs requires more effort than one person and also requires substantial financial support to produce them.

**Keywords:** radio programs, television programs, piracy, crime, program reproduction, product right.

## المقدمة:

### أولاً: موضوع البحث

في السنوات الأخيرة من القرن الماضي ظهر نوع جديد من التلفزيون يطلق عليه التلفزيون ذات الرسوم أو المدفوع الأجر، وهذا التلفزيون يعتمد في تمويله إضافة إلى الإعلانات على الاشتراكات التي يدفعها المشاهد الذي يرغب في مشاهدة قناة معينة أو عدة قنوات، يضاف إلى هذا ان هناك مجموعة من البرامج التلفزيونية التي تبثها القنوات التلفزيونية غير مدفوعة الاجر التي لا يجوز للغير الانتفاع منها بدون موافقتها، وإلاّ اصبح هناك اعتداء على حقوق تلك القنوات.

### ثانياً: اهمية البحث

يكافح منتجو السينما ومالكو المحتوى التلفزيوني في العالم العربي من أجل إنجاح مبادرة محاربة القرصنة الفضائية التي كانت قد أطلقتها مجموعة من القنوات التلفزيونية وكبار المنتجين، فيما يثور الجدل بشأن الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ المبادرة، ومن هي الجهات المخولة بالتنفيذ الفعلي لعمليات مكافحة القرصنة، وتقوم المبادرة على أن تمتنع شركات البث الفضائي، وشركات الأقمار الصناعية ومزودو الخدمات الفضائية عن تقديم الخدمة لأي قناة تلفزيونية تستخدم محتوى مقرصن لا تملك حقوق بثه، سواء كان فيلماً أو أغنية أو فيديو كليب، فيما شهدت القرصنة الفضائية ازدهاراً واسعاً في العالم العربي خلال السنوات الأخيرة بفضل انتشار القنوات الفضائية التي تعتمد في المواد التي تبثها على الاسطوانات التجارية أو حتى على الإنترنت دون أن يكون لديها حق البث أو إعادة النشر، بما يمثل انتهاكاً كبيراً لحقوق المنتجين ويكبدهم خسائر مالية.

### ثالثاً:- مشكلة البحث

على الرغم من كثرة الانتهاكات لحقوق المؤلفين سواء كانوا اشخاص طبيعيون أو معنويون الا ان التشريعات لا زالت لا تفي بالغرض المنشود منها، فلا زالت قرصنة البرامج لم يتم الحد منها، وعلى هذا ارتأينا ان تكون موضوع بحثنا.

رابعاً: منهجية البحث

في هذه الدراسة نحاول أن نعتمد الدراسة المقارنة، لان الدراسات القانونية بصفة عامة لا تأتي ثمارها إلا من خلال دراسة مقارنة يتم من خلالها التعرض للقوانين الأخرى، وقد جعلنا محل دراستنا المقارنة القانون الفرنسي إضافة إلى القانون المصري واللبناني والاردني وصولاً إلى معرفة موقف المشرع العراقي من مواجهة قرصنة البرامج التلفزيونية.

**خامساً:- خطة البحث**

ينقسم البحث الى مبحثين المبحث الاول في اركان جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وينقسم الى مطلبين، الاول نبحث فيه الركن المادي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والمطلب الثاني نتناول فيه الركن المعنوي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، اما المبحث الثاني فتحت جزاء جريمة قرصنة البرامج الاذاعية والتلفزيونية وينقسم هو الاخر الى مطلبين الاول في العقوبات الأصلية والثاني في العقوبات الفرعية، واخيرا نختم بحثنا باهم الاستنتاجات والتوصيات للمشرع العراقي سائلين الله التوفيق.

## المبحث الأول

## أركان جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية

إن لفظ القرصنة يدل على فعل يقوم به شخص يدعى (القرصان) والقراصنة هم لصوص البحر، وهي من الألفاظ الدخيلة على اللغة العربية[١]، وللقرصنة معنيان احدهما قديم والآخر حديث، ومصطلح القرصنة بالمعنى القديم يطلق على أفعال السلب والنهب التي كانت تتم في أعالي البحار، التي مازالت باقية لحد الآن بقطع الطريق أمام السفن والمراكب المبحرة والاستيلاء على ما تحمله من بضائع ومحتويات ومقتنيات ونهبها[٢]، أما المعنى الحديث فيدل على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء غير المباشر، وهذا اللفظ يدل على الاعتداء الصارخ الذي يقع على المصنفات الفكرية، حيث إن القرصنة تشير إلى نشاطات تصنيع نسخ غير مصرح بها (نسخ منتحلة) من المادة المحمية وتداول مثل هذه النسخ عن طريق التوزيع والبيع أو الإيجار[٣].

ولم نجد تعريف للقرصنة الفكرية أو ما يدل عليها في التشريعات محل المقارنة، أما فيما

يتعلق بالاتفاقيات الدولية فان الوثيقة الوحيدة التي انفردت بتعريف مفهوم القرصنة هي اتفاق منظمة التجارة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " تريبس" تحت اسم " السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة " وذلك في الفقرة (ب) من المادة(٥١) التي عرفتها بأنها " السلع المسروقة التي تنتهك حقوق المؤلف، أي سلع منتجة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الاصول من ممثله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق المؤلف أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد "، اما فقها فتعرف القرصنة بأنها(التعدي على ملكية الإبداعات الأدبية والفنية وحقوق أصحابها سرقة وتزويرا)[٤] كما تعرف بأنها (التعدي على حقوق الطبع والنشر والملكية الثقافية وعلى الحقوق المضمونة للمؤلفين، والتوزيع غير المشروع للإعمال التي تتمتع بحقوق الطبع والنشر مثل الكتب وشرائط الفيديو)[٥] كذلك تعرف بأنها (نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه)[٦]، ويمكن إن نعرف جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية بأنها (التعدي على حقوق هيئات البث الإذاعي المتمثلة ببرامجها الإذاعية والتلفزيونية من دون ترخيص منها).

ولا تختلف جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية عن غيرها من الجرائم، فهي جريمة يشترط لقيامها توافر أركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، فالجريمة تتحقق بوجودهما وتنتفي بانتفاء احدهما، وفيما يلي نتناول الأركان العامة لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية:

## المطلب الأول

## الركن المادي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس[٧]، ويمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، ففيه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة العامة التي يحميها القانون فإذا انعدم فلا جريمة ولا عقاب[٨]، فهو سلوكا خارجيا ينص القانون على تجريمه[٩]، ويشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وفي بعض الجرائم يتمثل الركن المادي بالسلوك الإجرامي لان النتيجة الجرمية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر

الشارع جدارته بالحماية الجنائية[١٠]، وجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية من الجرائم الشكلية التي يكتفي لتحقق ركنها المادي ارتكاب السلوك الإجرامي[١١].

وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "، في حين عرف (الفعل) في الفقرة (٤) من المادة (١٩) بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك "، والفعل أما إن يكون ايجابي أو سلبي، وجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية لا يتخذ السلوك فيها إلا صورة السلوك الايجابي، بمعنى إن السلوك السلبي لا يمكن تصوره في هذه الجريمة لان المشرع حدد الأفعال التي ترتكب من خلالها الجريمة وهي جميعها أفعال تحتاج إلى نشاط من قبل الجاني، وقد حدد المشرع العراقي الأفعال التي تعد جريمة قرصنة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية وذلك في المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف التي نصت على أن " يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار. ١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون. ٢- من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق أو اخرجه منه سواء اكان عالما أو لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص"، ومن خلال هذا النص يمكن أن نستخرج صور السلوك الإجرامي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: الاعتداء على حقوق المؤلف**

يقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف كل تصرف يرد من الغير على الحقوق الأدبية والمالية في البرامج الإذاعية والتلفزيونية من دون موافقة صاحب الحق فيها، فيجب على الغير إن لا يأتي بأي فعل يمس الحقوق الأدبية والمالية إلا بموافقة صريحم ممن يمتلك الحق فيها، وفي حال تم الحصول على الموافقة فيجب إن يتم الالتزام بحدود الموافقة وإلا عد كل تصرف خارج هذه الحدود جريمة قرصنة [١٢].

إن الاعتداء مصطلح واسع إلا إن المشرع العراقي حدد مجموعة من الحقوق وردت في

الفقرة الاولى من المادة ٤٥ يمثل الاعتداء عليها جريمة قرصنة، وفيما يلي نستعرض هذه الحقوق:

**أولاً: الاعتداء على حق المؤدي .**

نصت المادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن " يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو باية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي "، وما يلاحظ على هذا النص إنه يتضمن امرين الأول هو شمول المؤدي بالحماية والثاني هو تعريف المؤدي ومن ثم ليس هناك من حقوق للمؤلف يمكن إن يشار اليها بالحماية لان المادة (٤٥) تجرم الاعتداء على حق المؤلف ولا تجرم الاعتداء على الحق المجاور، وان المؤدي يعد من اصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وليس من اصحاب حقوق المؤلف بدلالة نص المادة (٣٤مكررة) التي تناولت الحقوق المجاورة لحق المؤلف ومن بينها حق الاداء[١٣]، وحسب تعريف المشرع العراقي للمؤدي فيعد مؤديا المغني في الإذاعة أو التلفزيون ومقدم البرامج والمعلق على المباريات الرياضية والعازف والرسام فهؤلاء ليس من المؤلفين الشركاء في البرنامج إلا أن المشرع شملهم بالحماية.

**ثانياً: الاعتداء على حق تقرير النشر**

كما بينا سابقا أن المشرع أعطى حق تقرير النشر للمؤلف ، إذ أن حق تقرير النشر هو من الحقوق الأدبية للمؤلف وان كل اعتداء على حق المؤلف في النشر يعد جريمة قرصنة.

**ثالثاً: الاعتداء على حق الانتفاع**

أورد المشرع العراقي مجموعة من التصرفات وجعلها حصرية للمؤلف ما لم يجيزها للغير كتابة هو أو من يخلفه، فأي تصرف يرد على هذه الحقوق يعد جريمة قرصنة يعاقب عليها القانون، وتتمثل هذه الحقوق بحق الاستنساخ للبرامج وترجمتها أو اقتباسها أو توزيعها موسيقيا أو اجراء اي تحوير عليها، كذلك الحق في الترخيص بالتاجير التجاري لاصل البرامج ونسخها للجمهور إضافة الى توزيع البرامج الأصلية أو نسخها عن طريق البيع أو اي تصرف ناقل للملكية، كذلك استيراد اي نسخ منها أو نقلها أو ايصالها

للجمهور بأية وسيلة[١٤].

### رابعاً: الاعتداء على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

إن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، ومن ثم فمن يقوم برفع اسم أي من المؤلفين من على البرامج الإذاعية والتلفزيونية يكون بذلك مرتكب لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، سواء كان الاعتداء صادر من احد المؤلفين الشركاء أو من غيرهم، فبما أن الفعل تم من دون موافقة المؤلف الشريك فان هذا يعد جريمة قرصنة يعاقب عليها القانون.

يتبين لنا مما تقدم حول نص الفقرة(١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف انه حدد مجموعة من حقوق المؤلف في عدة مواد وردت في القانون على سبيل الحصر واعتبر أي اعتداء يقع عليها جريمة قرصنة مما يعني إن أي اعتداء على الحقوق الواردة في هذا القانون خارج نطاق هذه المواد لا يعد جريمة قرصنة وهو ما تلافاه المشرع في إقليم كردستان العراق لأنه جاء بنص عام غير محدد حيث نص البند(٥) من الفقرة (أولا) من المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها على إن " الاعتداء على أي حق معنوي آخر من حقوق المؤلف " ومع هذا فإن هذا النص اغفل ذكر الحقوق المجاورة لحق المؤلف مما يعني إن الحماية ترد على حقوق المؤلفين المشتركين في البرنامج الإذاعي والتلفزيوني ولا ترد على حقوق المنتج لهذا البرنامج وهذا نقص تشريعي يجدر بالمشرع في إقليم كردستان العراق تلافيه، يضاف إلى ذلك لو امعنا النظر في المواد التي حددها وهي الخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي سنجد إن نص المادة (٥) يتناول حق المؤدي وهو حق مجاور لحق المؤلف، كما إن المادة (٩) تم تعليقها في التعديل ذاته الذي عدلت فيه المادة (٤٥) من القانون وهي تتناول مدة الحماية لحق المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية ولا تتناول حقوق المؤلف [١٥]، يضاف إلى ذلك إن المشرع العراقي اغفل ايراد المادة (٣٤ مكررة) التي تتناول الحقوق المجاورة لحق المؤلف بما فيها حقوق هيئات البث الإذاعي لذا ندعو المشرع تدارك ذلك.

ومن التشريعات محل الدراسة المقارنة التي اقتربت من موقف المشرع العراقي هو المشرع الأردني إلا انه لم يقع بما وقع فيه المشرع العراقي من خلط مابين حق المؤلف والحق المجاور إضافة إلى انه أشار إلى الحقوق المجاورة إلى جانب حق المؤلف حيث نص البند (١)

من الفقرة(أ) من المادة(٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على إن " أ- يعاقب... ١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد(٢٣,١٠,٩,٨) من هذا القانون "، فالمادة الثامنة تتضمن الحقوق الأدبية للمؤلف[١٦]، في حين تضمنت المادة التاسعة الحقوق المالية للمؤلف[١٧]، أما المادة العاشرة فتناولت حق المؤلف في النشر[١٨]، بينما اشارت المادة الثالثة والعشرين إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف[١٩].

أما فيما يتعلق بالتشريعات الأخرى فلم يرد مثل هذا النص عند المشرع الفرنسي في حين إن المشرع المصري أورده في نص الفقرة خامسا من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت على إن " سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..."، وهذا هو موقف المشرع اللبناني ذاته حيث نصت المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على إن " يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو على محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون....".

**الفرع الثاني: صور أخرى للسلوك الاجرامي**

ورد في الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي مجموعة من صور السلوك الإجرامي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وفيما يلي بيان الأفعال المكونة لجريمة القرصنة.

**أولا: عرض البرامج المقلدة أو المستنسخة للبيع أو الإيجار أو التداول .**

يعرف العرض بأنه إيجاب صادر عن الجاني ببيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية أو تداولها أو إيجارها لأي شخص[٢٠]، وقد عد المشرع العراقي عرض البرامج الإذاعية والتلفزيونية للبيع أو التداول أو الإيجار جريمة قرصنة وذلك من خلال نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف التي نصت على " يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة... من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه...".

وعرف المشرع العراقي البيع بأنه " مبادلة مال بمال "[٢١]، والمال هو" كل حق له قيمة

مادية "[٢٢]، وهذا يعني أن بيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية هو مبادلتها بأي حق له قيمة مادية، والبيع هو عقد يلتزم به البائع بموجبه بان ينقل ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي[٢٣]، وقد أعطى المشرع العراقي لهيئات البث الإذاعي الحق في بيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية[٢٤].

أما الإيجار فعرفه المشرع العراقي بأنه " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور "[٢٥]، فهو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه إن يمكن المستأجر من الانتفاع بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية لمدة معينة لقاء اجر معلوم[٢٦].

في حين يعرف المشرع الأردني التداول بأنه " تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه كلياً أو جزئياً ببدل أو بغير بدل "[٢٧]، بمعنى طرح البرامج الإذاعية والتلفزيونية للحركة في السوق.

ويلاحظ على نص المادة (٤٥) الانف الذكر انه جرم العرض للبيع دون البيع بذاته في حين إن النص السابق قبل التعديل أورد عبارة " من باع أو عرض للبيع"[٢٨]، إلا إن هذا لا يعني إن المشرع العراقي يعاقب على العرض للبيع دون إن يعاقب على البيع وذلك لان مفردة التداول تتسع لتشمل البيع وكافة صور التعامل مع البرامج الإذاعية والتلفزيونية لأنه كما قدمنا يشتمل باقي المصطلحات[٢٩]، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (٢) من المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف وتكون الصياغة على النحو الآتي " من عرض للتداول مصنفا محميا"، يضاف إلى ما تقدم أن المشرع العراقي يجرم عرض البيع أو التداول أو الإيجار للبرامج الإذاعية والتلفزيونية المقلدة أو المستنسخة دون إن يتطرق إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية الأصلية، ولم يكن موفقا في مسلكه هذا، في حين إن المشرع في إقليم كردستان العراق جرم الاعتداء على المصنفات المحمية الأصيلة والمقلدة فنصت الفقرة (أولا) من المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها على إن " يعاقب....كل من ارتكب احد الأفعال آلاتية: ١- بيع أو تأجير مصنف محمي بموجب أحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة كانت من دون موافقة تحريرية مسبقة من صاحب الحق على هذا المصنف. ٢- تقليد المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول والإيجار مع العلم بتقليده....".

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي لم يشترط إن يحصل من قام بعرض البرامج الإذاعية والتلفزيونية على الجمهور بالبيع أو الإيجار أو التداول على مقابل مادي لقاء هذا العرض، فالفعل مجرم سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، فإذا كان البيع والإيجار بمقابل فان التداول يمكن إن يكون بدون مقابل.

أما المشرع الفرنسي فلم يختلف عن موقف المشرع العراقي من حيث تجريم بيع المصنفات المقلدة حيث نصت المادة (٢-L٣٣٥) من قانون الملكية الفكرية على إن ".. وتفرض نفس العقوبات على البيع والاستيراد والتصدير للمصنفات المقلدة "[٣٠]، وهو الاتجاه ذاته الذي سار به المشرع اللبناني كونه يجرم فعل البيع أو العرض للبيع أو تداول المصنفات الإذاعية والتلفزيونية المقلدة أو المزورة [٣١]، في حين إن المشرع الأردني استخدم لفظ غير مشروع بدل من لفظ التقليد الذي كان يستخدمه قبل التعديل، حيث نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها على أن " كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه..."[٣٢].

أما المشرع المصري فان حمايته تمتد لتشمل البرامج الإذاعية المقلدة وغير المقلدة بشرط أن تكون محمية قانونا حيث نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: أولا: بيع أو تأجير... برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور..".

## ثانياً: نقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى الجمهور بدون موافقة صاحب الحق

ان نقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية كما بيناه سابقا هو احد الحقوق الحصرية التي منحها المشرع لهيئات البث الإذاعي ، وقد اختلفت التشريعات محل الدراسة من حيث المصطلح المستخدم في إيصال البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى الجمهور، فإذا كان المشرع العراقي استخدم مصطلح النقل وجرم القيام بهذا الفعل من دون موافقة صاحب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية واعتبره جريمة قرصنة، فهناك من التشريعات استخدمت مصطلح " النشر" كالمشرع الفرنسي والمصري، وعلى نهج هذه التشريعات سار المشرع في

إقليم كردستان العراق حيث نص البند (٣) من الفقرة (أولا) من المادة(٣٦) من قانون حق المؤلف والمؤلف والحقوق المجاورة لها على أن " نشر مصنف محمي بأية وسيلة كانت.."، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يحدد الوسيلة التي من خلالها يعد النقل للجمهور جريمة وحسنا فعل لان وسائل النقل تتطور باستمرار.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جرم نقل البرامج (النشر) من دون موافقة صاحب الحق حيث نصت المادة (٣٣٥-٢-١) من قانون الملكية الفكرية على أن " يعاقب..... على ما يلي:١- النشر أو العرض للجمهور أو التبليغ للجمهور عن قصد بأي شكل من الإشكال لبرامج مخصصة لتوفير الخدمات من غير المصرح بها وتحتوي على أعمال أو موضوعات محمية قانونا.٢- التحريض عن قصد عن طريق الإعلان لاستخدام البرامج المذكورة في الفقرة ١ "[٣٣]، فيلاحظ أن المشرع الفرنسي يستخدم مصطلحات النشر، العرض والتبليغ وكلها أفعال تؤدي في النهاية إلى نقل البرنامج إلى الجمهور، كما انه لم يحدد وسيلة معينة لنقل البرامج للجمهور.

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (رابعا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب....كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:.... رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي.... بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

وبالنسبة للمشرع اللبناني فلم ينص صراحة على تجريم نقل برامج الإذاعة والتلفزيون إلا أن ذلك يستفاد من نص المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على انه " يعاقب...كل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو على محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.." يلاحظ على النص انه عام واختلف في تفسيره، فهناك من يرى انه عديم الفائدة لأنه غير محدد مما يخالف قواعد التجريم والعقاب التي يجب إن تكون قواعد دقيقة ومحددة [٣٤] في حين يرى آخر إن في عدم التحديد فائدة اكبر من التحديد لأنه يجعل النص ينطبق على الصور المستحدثة من الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحق في البرامج الإذاعية والتلفزيونية[٣٥]، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني لان الجرائم التي تقع على البرامج الإذاعية والتلفزيونية هي جرائم متطورة بتطور

عالم التكنولوجيا ولابد من إن يكون هنالك نص يستوعب تطورها.

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني فان نقل البرامج الإذاعية والتلفزيونية هو حق لهيئات الإذاعة والتلفزيون ومن ثم لا يجوز لغيرها من دون موافقة صريحة منها إن تنقل هذه البرامج حيث نصت المادة (٢٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على إن " تستأثر أي هيئة إذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية....٢- إعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور"، كذلك نصت المادة (٥٤) على إن " يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفا غير مشروع أو نسخا منه أو أذاعه على بأية طريقة كانت...."، ويلاحظ على المشرع الأردني انه استخدم مصطلح" أذاع" ولم يستخدم مصطلح نقل على الرغم من انه جعل النقل للبرامج الإذاعية والتلفزيونية احد حقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون.

### ثالثاً: إدخال برامج الإذاعة والتلفزيون إلى العراق وإخراجها منه

عد المشرع العراقي إدخال وإخراج المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون المقلدة أو المستنسخة غير المرخص بها من والى العراق جريمة قرصنة، وتتحقق هذه الصورة من السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإدخال المصنفات إلى داخل البلاد دون إن يحصل على رخصة صاحب الحق فيها، وكذلك في إخراج هذه المصنفات إلى الخارج، فكل من ادخل مصنفا مقلدا أو مستنسخا من المصنفات الإذاعية والتلفزيونية المنشورة في الخارج يعد مرتكبا لجريمة القرصنة ولو لم يكن مساهما في جريمة تقليدها أو نسخها، كذلك تشمل الحماية المصنفات المقلدة في الداخل إذا تم إخراجها إلى خارج العراق وفي هذه الحالة يعد من قام بتصدير هذه المصنفات أو أمر بتصديرها فاعلا للجريمة[٣٦]، فالمشرع العراقي لم يميز من حيث الحماية بين البرامج الإذاعية والتلفزيونية العراقية أو الأجنبية حيث نصت المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف على إن " تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس لا يقل عما هو مناسب إن يمنح للمواطنين

العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى وأية مزايا من هذه الحقوق"[٣٧]، وبهذا تكون جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية العراقية والأجنبية محمية بموجب التشريع العراقي غير إن هذه الحماية غير مطلقة إذ يشترط لتحقق السلوك الإجرامي فيما يتعلق بإدخال البرامج إلى العراق إن تكون البرامج الإذاعية والتلفزيونية محمية وفق تشريعات الدولة التي تحمي هذه البرامج، أي البلد الذي ينتمي له المؤلف أو صاحب الحق المجاور، وذلك إعمالا للمبادئ العامة في قانون العقوبات التي تعاقب كل من ارتكب جريمة خارج القطر سواء كان فاعلا أو شريكا[٣٨]، بينما المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى إدخال المصنفات السمعية والبصرية أو إخراجها من البلاد، مكتفيا بتجريم تقليد هذه المصنفات سواء كانت منشورة بالداخل أو في الخارج[٣٩].

أما المشرع المصري فنص في الفقرة (ثالثا) من المادة(١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب... كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:..... ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده" ، ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري أراد بهذا النص حماية البرامج الإذاعية والتلفزيونية المنشورة في الخارج من التقليد ومن ثم بيعها أو عرضها للبيع أو التداول أو الإيجار، وهو بهذا يمنع إدخال هذه البرامج بصورة غير مشروعة للبلاد، كما انه أراد حماية البرامج الإذاعية والتلفزيونية المنشورة في الداخل من التقليد والتصدير للخارج، في حين لم ينص المشرع اللبناني على هذه الجريمة، بينما نص عليها المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[٤٠]، يضاف إلى ذلك انه حظر إدخال أي مصنف إلى المملكة من دون ترخيص إلا إذا كان للاستعمال الشخصي[٤١] حيث إن الترخيص من صاحب الحق في البرامج لا يكفي بل لابد من رخصة التداول على إدخال هذه البرامج من قبل هيئة الأعلام المرئي والمسموع[٤٢].

### رابعاً: استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية لمصلحة مادية

انفرد المشرع العراقي والأردني[٤٣] من بين التشريعات محل المقارنة بتجريم هذا الفعل، ولم يبين المشرع العراقي المقصود بالمصلحة المادية، والمصلحة بصورة عامة هي (العلاقة بين

المال والشخص أو تقييم للعلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعها)[٤٤].

وفيما يتعلق بالنتيجة فان جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية من الجرائم الشكلية والتي لا يشترط فيها تحقق الضرر بالغير، فالنتيجة متوافرة بمدلولها القانوني[٤٥]، لا المادي المتمثل بالعدوان على الحق الأدبي والمالي للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المالك لهذه البرامج ومن ثم لا يقع على القاضي أي التزام بالتثبت من وقوع الضرر، وإنما يلتزم بالحكم بالإدانة لمجرد ثبوت أن المتهم صدر منه ذلك السلوك المكون لجريمة القرصنة[٤٦]، وعليه فلا مجال لبحث العلاقة السببية لأن الجريمة تعد تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي[٤٧]، كما لا مجال للبحث في الشروع لان المشرع يشترط أن يخيب اثر الفعل أو يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[٤٨]، والنتيجة بمدلولها المادي هي الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي[٤٩]، وبما أن النتيجة في جريمة القرصنة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية تتحقق بالمدلول القانوني دون المدلول المادي فإن هذا يعني ليس هناك من توقف أو خيبة للأثر ومن ثم لا شروع، وهو ما أخذت به التشريعات محل الدراسة المقارنة باستثناء المشرع اللبناني الذي نص صراحة على تجريم الشروع بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية التي نصت على أن " يعاق..... كل من اقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة...".

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية

لا يكفي لتوافر جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وجود الركن المادي، فالجريمة ليست كيان مادي يتكون من فعل وما قد يترتب عليه من آثار بل لابد من توافر الركن المعنوي لإتمام هذه الجريمة ونعني به الجانب الشخصي أو النفسي، حيث إن الجريمة لابد إن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا[٥٠]، بمعنى إن هناك علاقة ذات طبيعة نفسية تربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فالعلاقة ذات الطبيعة النفسية هي الإرادة الإنسانية الواعية التي تكون صادرة عن إنسان ادمي أراد العمل المادي

المكون للجريمة فالشخص لا يسأل عن جريمة ما لم يكن هناك ارتباط بين مادياتها ونفسيته، فالركن المعنوي هو الضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية ولهذا يظهر في جوهره قوة نفسية من شانها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة ولا إرادة لمن لا اختيار له، أي لمن لا حرية له في الاختيار، وحيث تتجه الإرادة الإنسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية ومصدر الصفة الجرمية لها هو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة، وهذه الإرادة الجرمية هي الدليل على خطورة الجاني وبناءً على ذلك يقوم القاضي من خلال الإرادة بتحديد مقدار الخطورة الإجرامية لدى الفاعل ومن ثم تحديد العقوبة الملائمة[٥١]، وتتخذ الإرادة إحدى صورتين الأولى تتمثل بالقصد الجرمي عندما تكون الجريمة عمدية والثانية بالخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية[٥٢]، وتعد جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية من الجرائم العمدية، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي وقد عرفته الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[٥٣]، إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة لذلك سنقوم بإيضاحهما وعلى النحو الاتي:

**الفرع الأول: العلم.**

العلم بالشيء عكس الجهل به[٥٤]، وهو تصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع ويشترط فيه إن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية[٥٥]، ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه (حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين أمر من الأمور والنشاط الذهني المتصل به لشخص من الأشخاص وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لإحدى الوقائع دون علم بها) [٥٦]، والعلم قد يكون بوقائع الجريمة كما يكون بالقانون، فالعلم بالوقائع عنصر ضروري لابد من توفره حقيقة لا افتراضا لأنه العنصر المميز للقصد الجرمي وينصرف العلم إلى سائر عناصر الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو حكما[٥٧]، وينتفي القصد الجرمي إذا وقع الشخص في جهل في احد العناصر الواقعية للجريمة[٥٨]، أي ينبغي على الجاني إن يكون عالما وقت ارتكابه لأي صورة من صور قرصنة برامج الإذاعة والتلفزيون بكل الأركان والعناصر اللازمة لتحققها، بمعنى إن يعلم الجاني بان نشاطه يقع

على برامج إذاعية أو تلفزيونية منسوبة إلى شخص معين وان ما يقوم به من سلوكه من دون وجه حق ، أي من دون ترخيص صاحب الحق، ومعيار العلم في جريمة القرصنة هو معيار شخصي لا موضوعي يتم تقديره وفقا لشخص الجاني نفسه وظروفه وخبرته وسنه وذكائه[٥٩].

وللعلم حسب ما يراه الفقه ثلاث درجات، يتخذها بحسب تطابقه مع حقيقة الواقع فالدرجة الأولى هي أعلى درجات العلم التي لا يتخللها الشك، والتي تعني التطابق التام بين ما هو قائم في ذهن الجاني وحقيقة الواقع، وبها يتوافر القصد المباشر[٦٠]، والقصد المباشر هو الآخر على درجتين العلم اليقيني والعلم اللازم، ومثالها كمن يقوم ببث أجزاء من بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية واقتطاع البعض الآخر من دون إن يبالي بفكرتها مما يسيء لمؤلفيها والغرض من ذلك جذب المشاهدين أو الزبائن، فقصد تجزئة البرامج هو قصد مباشر من الدرجة الأولى لأنه قائم على اليقين في حين إن قصد تغيير فكرة البرامج والإساءة للمؤلفين قصد مباشر من الدرجة الثانية لأنه قائم على اللزوم أي بمعنى إن الإساءة لفكرة مؤلفين البرامج الإذاعية والتلفزيونية هو أمر لازم لتجزئه البرامج، وهو ما يقضي به المنطق والسير العادي للأمور، على إن مسؤولية الجاني في الحالتين تامة لأنه لا يشترط في درجة الخطورة الإجرامية للإرادة إن ترقى دائما إلى اليقين لكي تحقق المسؤولية التامة وإنما يكفي إن تصل الإرادة لدرجة كافية من الخطورة تهدد حقوق مالكي البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

أما الدرجة الثانية من العلم فهي العلم الاحتمالي وهي درجة تلي العلم اليقيني وتتمثل في علم الجاني الذي يشوبه قدر يسير من الشك، حيث إن الأصل في ذهن الجاني هو وقوع الجريمة إلا إذا وقع طارئ يحول بين وقوعها والقصد هنا احتمالي ولا يختلف عن العلم اليقيني واللازم إلا من حيث كم العلم الذي توفر لدى الجاني[٦١].

أما الدرجة الثالثة من درجات العلم فهو الإمكان بالعلم ويقترب الإمكان من الاحتمال من حيث إن الجاني في الاحتمال يتوقع حدوث النتيجة لفعله كأمر محتمل يغلب حدوثه بينما في الإمكان يتوقعها كأمر ممكن لا يغلب حدوثه، إذن الاختلاف ما بين الاحتمال والإمكان يكون من حيث مقدار العلم الذي توفر لدى الجاني ويكون بذلك مخطئ وجريمته غير مقصودة، فالاحتمال يمثل الدرجات العليا من الإمكان، فالإمكان

يخالطه قدر كبير من الشك إذ إن الأصل في ذهن الجاني خلافا للاحتمال وهو عدم وقوع الجريمة إلا إذا طرا عارض يؤدي إلى وقوعها(٦٢)، وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فانه اخذ بالدرجة الأولى والثانية من العلم دون إن يأخذ بالدرجة الثالثة ويتضح ذلك من نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف التي نصت على إن " يعاقب...٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه....سواء كان عالما به أو لديه سبب كاف للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص"، فالمشرع يشترط توافر العلم اليقيني وذلك من خلال عبارة " سواء كان عالما " أو توافر العلم الاحتمالي أي توافر الأسباب والمبررات التي تكفي للاعتقاد بأن هذا البرنامج غير مرخص وذلك من خلال عبارة " أو لديه سبب كاف للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص" وكان على المشرع العراقي إن يأخذ بدرجات العلم الثلاث ولا يقصرها على العلم اليقيني والاحتمالي لان وقوع الفعل من الناحية العملية أمر وارد، ومثاله لو قام احد الأشخاص بتقليد احد البرامج الإذاعية والتلفزيونية معتقدا إن مدة الحماية القانونية قد انتهت دون إن يتأكد من ذلك ومن ثم فان هذه البرامج قد آلت إلى الملك العام، وعليه فان عدم التأكد من انقضاء الحماية الجنائية يعد سببا كافيا تنهض بموجبه المسؤولية الجزائية، وعلى نهج المشرع العراقي سار المشرع الأردني حيث اشترط إن يكون الجاني عالما بأنه يتعامل مع برامج إذاعية وتلفزيونية غير مشروع التعامل بها أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم (٦٣).

أما المشرع الفرنسي فقد اخذ بالعلم اليقيني فقط حيث يشترط بان يكون الجاني الذي أتاح البرامج المحمية للجمهور بأي شكل من الإشكال عن دراية بأنها غير مرخص له إتاحتها(٦٤) في حين إن المشرع المصري لم يحدد درجة العلم الواجب توافرها إلا في جريمة إدخال المصنفات المقلدة إلى الداخل حيث نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نفسها على " التقليد في الداخل لمصنف أو... برنامج إذاعي منشور في الخارج... مع العلم بتقليده"، وهو ما اكدته محمة النقض المصرية حيث جاء في قرار لها "...ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا انم القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ويشتمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف..."(٦٥)، بينما اخذ المشرع

اللبناني بالعلم اليقيني لأنه ذكر عبارة " عن معرفة "[٦٦].

**الفرع الثاني: الإرادة.**

تعرف الإرادة بأنها (نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية يحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض)[٦٧]، فلا يكفي عنصر العلم لتحقق القصد الجرمي بل لابد إن يقترن بالإرادة لأنها هي الموجه للقوى العصبية لإثبات الأفعال التي تترتب عليها الآثار المادية مما يشبع به الإنسان حاجاته[٦٨]، ولم يشترط المشرع العراقي أن تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مكتفيا بما ورد من نص على الإرادة في الفقرة (١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات[٦٩].

## المبحث الثاني

## جزاء جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية

يعرف الجزاء بأنه (رد الفعل الاجتماعي المقرر قانونا الذي ينزله القاضي على كل من يثبت لديه الجرم أو المشاركة فيه)[٧٠]، فهي جزاء ينطوي على إيلام الجاني عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، فهي لا توقع إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة من دون عقوبة، فالعقوبة هي المقابل للواقعة التي جرمها القانون[٧١]، إلا انه ليس كل من اقترف جريمة يستحق عقوبتها، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينبغي توافرها لاستحقاق الجاني للعقوبة، فلابد إن يكون هنالك فعل موصوف بوصف القرصنة التي وردت في القانون وان يتطابق هذا الفعل مع النص القانوني الذي يجرم القرصنة إذ إن تطبيق العقوبة منوط بوقوع فعل يشكل قرصنة، وان هذه القرصنة لا يكتمل بنيانها القانوني إلا إذا تم النص على شقيها المتمثلان بشق التكليف (التجريم) وشق الجزاء، مع مراعاة عدم وجود نص قانوني آخر يبيح الفعل أو يمنع قيام المسؤولية الجزائية [٧٢]، يضاف إلى ذلك لابد إن ينتفي أي مانع من الموانع الإجرائية التي تحول دون الملاحقة والعقاب، كما لو سقطت الدعوى الجزائية بالعفو أو

بوفاة الجاني[٧٣].

وتنوعت عقوبة جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية ما بين عقوبة أصلية وأخرى فرعية، وعليه سنبين العقوبات الأصلية والفرعية التي حددها المشرع لمن يقدم على ارتكاب جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

## المطلب الاول

## العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية بأنها " الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة"[٧٤]، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بالقول " إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون إن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى"[٧٥]، فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي لا يمكن تنفيذها على المحكوم به إلا إذا حكم بها القاضي، ويمكن إن يقتصر الحكم عليها دون غيرها، فهي الجزاء الذي من خلاله تحقق العقوبة أغراضها المتوخاة من العقاب، ويتم من خلالها بيان نوع الجريمة وتحديد القانون الأصلح للمتهم إضافة إلى تحديد العقوبة الأشد في بعض حالات تعدد الجرائم[٧٦].

وتختلف التشريعات محل الدراسة من حيث تحديد العقوبة الأصلية لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وأخذت في ذلك عدة اتجاهات فبعضها أخذت بالعقوبة المالية المتمثلة بالغرامة فقط في حين يأخذ البعض الآخر بالجمع ما بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية فالمشرع العراقي من التشريعات التي تعاقب بالغرامة فقط[٧٧] وينفرد المشرع العراقي من بين التشريعات محل الدراسة من حيث الأخذ بالغرامة كعقوبة أصلية لجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية إذا ما تمت معاقبة الجاني لأول مرة حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف على أن " ١- يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار"، ويلاحظ على النص إن المشرع العراقي حدد الحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى، وان هذا التحديد يثير عدة تساؤلات أبرزها ما هو نوع جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية ؟ وما هي حدود سلطة القاضي التقديرية من حيث فرض الجزاء ؟

بالعودة إلى قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، نجد إن المشرع العراقي حدد الحد الأعلى والأقصى للغرامة بالنسبة للمخالفة والجنحة والجناية وبناءً على هذا التحديد فان جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية هي جريمة من نوع جناية على اعتبار إن غرامة الجناية لا يقل حدها الأدنى عن مليون وألف دينار[٧٨]، وان هذا الاتجاه الذي اخذ به المشرع العراقي لا ينسجم كليا لما كان قد تبناه سابقا في قانون حماية حق المؤلف ومن قبله قانون العقوبات، حيث إن المشرع العراقي اخذ بالتشدد التدريجي فيما يتعلق بنوع الجريمة التي تقع على المصنفات ومن بينها ما يعد للإذاعة والتلفزيون، حيث عاقب بالمادة(٤٧٦) من قانون العقوبات بعقوبة الغرامة[٧٩] في حين إن العقوبة في قانون حماية حق المؤلف هي من وصف الجنحة وذلك في المادة (٤٥) قبل تعديلها[٨٠]، وأصبحت بعد التعديل من وصف الجناية تبعا لمقدار الغرامة، أما المشرع في إقليم كردستان العراق فقد سار باتجاه مغاير حيث نصت المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان على إن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..." ويلاحظ على المشرع في إقليم كردستان انه عد الأفعال التي تقع على برامج الإذاعة والتلفزيون جريمة من نوع جنحة إذ إن العقوبة الأصلية لا تتجاوز بحدها الأقصى الحبس لمدة سنة، علاوة على انه منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملائمة وفق ما يراه مناسبا لتحقيق غاية العقوبة إذ إن للقاضي إن يحكم بالحبس المحدد المدة والغرامة المحددة المقدار معا أو إن يختار إحدى هاتين العقوبتين.

كما يلاحظ على النص إن المشرع العراقي جعل العقوبة الأصلية هي الغرامة في حين إن نوع جريمة قرصنة برامج الإذاعة والتلفزيون هو جناية وحسب ما تقره المبادئ العامة في قانون العقوبات إن العقوبات الأصلية للجريمة من نوع جناية هي الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت[٨١]، أما الغرامة فهي عقوبة أصلية للجنح ولا تأتي كعقوبة وحيدة في الجريمة من نوع جناية إلا إذا وردت مع إحدى العقوبات سالفة الذكر[٨٢]، إلا إن هذا لا يعد تعارضا ما بين النصوص وذلك لان المشرع أورده في نص خاص وان النص الخاص يغلب على النص العام وان قانون حماية حق المؤلف هو قانون خاص ومن ثم يتم تغليب نصوصه على ما

ورد في قانون العقوبات.

أما إذا تمت إدانة الجاني مرة أخرى بجريمة مماثلة للجريمة التي ارتكبها سابقا فتتمثل العقوبة الأصلية بالسجن والغرامة حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥ مكررة) من قانون حماية حق المؤلف على إن " في حالة الإدانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، ويلاحظ على النص إن المشرع العراقي جمع ما بين العقوبة السالبة للحرية المتمثلة بالسجن[٨٣]، وما بين العقوبة المالية (الغرامة) ، كما انه أعطى للقاضي حرية واسعة من حيث الاختيار ما بين إن يحكم بهما معا أو إن يحكم بأحدهما، كما إن المشرع اخذ بالعود الخاص لا العود العام[٨٤]، وبالعود المؤبد لا المؤقت[٨٥] حيث إن المشرع اشترط إن تكون الأفعال المرتكبة من الأفعال التي تندرج ضمن القرصنة للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، كما انه لم يشترط مدة محددة لتشديد العقوبة، يضاف إلى ذلك انه يشترط لاعتبار العود متوافرا إن يتم ارتكاب الجريمة مجددا بعد صدور حكم نهائي سابق عن جريمة قرصنة وهذا واضح من نص المشرع على " في حال الإدانة لمرة ثانية" فالمشرع نص على إن الإدانة، بغض النظر عن تنفيذ الحكم من عدمه، لان في صدور حكم نهائي إنذار كافي للمحكوم عليه، وان عودة المحكوم عليه لارتكاب الفعل يدل على إن المحكوم عليه لم يرتدع من الحكم الأول لذلك تم تشديد العقوبة[٨٦].

أما التشريعات محل الدراسة فقد جمعت بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية (الغرامة) فالمشرع الفرنسي يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠،٠٠٠ يورو على أعمال البيع والتصدير والاستيراد، وهي العقوبة ذاتها التي تفرض عند نقل البرامج أو عرضها على الجمهور أو أي اعتداء على حق المؤلف، وعندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل عصابة منظمة فان العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ٥٠٠،٠٠٠ يورو[٨٧].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب على الأفعال الإجرامية التي تقع على البرامج الإذاعية والتلفزيونية بعقوبة من وصف الجنحة[٨٨] وهي الحبس والغرامة أو بأحدهما، حيث نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن

خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية.....وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية..."، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه[٨٩]، ولم يغير المشرع المصري من الوصف القانوني للجريمة كجنحة على الرغم من تشديد العقوبة لها، كما إن السلطة التقديرية التي أعطاها للقاضي عند الحكم لأول مرة اختفت وحلت محلها سلطة مقيدة من حيث وجوب الحكم بالعقوبتين معا، مع بقاء سلطته التقديرية من حيث اختيار الحد الأدنى والأعلى للعقوبة.

أما المشرع اللبناني فلا يختلف كثيرا عن المشرع المصري من حيث نوع الجريمة ومن حيث سلطة القاضي في فرض العقوبة فقد عد المشرع اللبناني الاعتداء على برامج الإذاعة والتلفزيون جريمة من نوع جنحة ويعاقب عليها بالسجن[٩٠] من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أي انه أعطى للقاضي الحرية في اختيار العقوبة المناسبة للفعل، وفي حال تكرار الفعل تضاعف العقوبة [٩١]، على أن لا تتجاوز ضعفي العقوبة المقررة لجريمة تقليد برامج الإذاعة والتلفزيون وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات اللبناني[٩٢].

أما المشرع الأردني فيعاقب بالحبس والغرامة أو أحداهما، حيث نصت المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على إن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، ويذكر إن المشرع الأردني في تعديل ٢٠١٤ قد خفف من شدة العقوبة المفروضة على الاعتداءات على المصنفات بما فيها المصنفات السمعية والبصرية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة [٩٣]، أما إذا كان الفعل يتعلق بتداول وعرض برامج الإذاعة والتلفزيون من دون موافقة هيئة الإعلام المرئي والمسموع فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين [٩٤]، أما إذا تم تكرار الفعل لأكثر من مرة فان التكرار يعد ظرفا مشددا للعقوبة حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون حماية حق

المؤلف والحقوق المجاورة على إن "وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة...."، أن هذا النص لم يبين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس والغرامة، إلا أن نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات نصت على أن " الحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذا القانون أو أي قانون آخر دون إن يبين حداهما الأدنى والأقصى.... يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى "، هذا يعني إن العقوبة في حال تكرار الاعتداء على احد البرامج الإذاعية والتلفزيونية تكون الحبس لمدة ثلاث سنوات [٩٥] والغرامة المقدرة بمائتي دينار[٩٦].

## المطلب الثاني

## العقوبات الفرعية

نصت الفقرة (هـ) من المادة(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن " هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات "، وهذا ما سنوضحه تباعا:

### الفرع الأول: العقوبات التبعية

عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية بأنها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ، فهي جزاء يلحق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة من المشرع دون الحاجة إلى النص عليها من القاضي في الحكم الذي يصدره لأنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من المحكمة [٩٧]، وفيما يتعلق بجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية فان المشرع العراقي لم ينص في قانون حماية حق المؤلف على العقوبات التبعية، كما انه لم يمنع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات، وبما إن جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية تعد جناية، فإنها تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وذلك عند تكرار الجاني للفعل بعد إدانته مرة أخرى عن نفس الجريمة، وذلك إسنادا إلى نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات التي تشترط

إن تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت "[٩٨].

فالعقوبة التبعية تتبع الحكم الصادر بالسجن المؤبد والسجن المؤقت ولا تستتبع الحكم الصادر بغرامة وبما إن الحكم لأول مرة في جريمة القرصنة يكون الغرامة فان هذا يعني إن المحكوم عليه لا تلحقه عقوبات تبعية إلا إذا تمت إدانته لمرة أخرى، إذ إن للقاضي إن يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات فإذا ما كانت العقوبة السجن فان المحكوم عليه سيحرم بقوة القانون من مزاولة بعض الحقوق، يضاف إلى ذلك إن المحكوم علية للمرة الثانية يحرم من إدارة أمواله بنفسه[٩٩]، أما فيما يتعلق بمراقبة الشرطة فلا مجال للحكم بها في جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية لان المشرع حدد الجرائم التي تطبق عليها على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية[١٠٠].

أما فيما يتعلق بباقي التشريعات محل المقارنة فان العقوبات التبعية غير منصوص عليها في التشريع الفرنسي والأردني، ولا تلحق بالمحكوم عليه في باقي التشريعات لأنها عدت الجرائم الواقعة على البرامج الإذاعية والتلفزيونية من وصف الجنحة، والجنح لا تلحق بها العقوبات التبعية في التشريع المصري[١٠١] أما المشرع اللبناني فلا تلحق المحكوم عليه العقوبات التبعية إلا في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والإقامة الجبرية في مواد الجنح سواء كان هذا الحبس بسيطا أو مع التشغيل وسواء كانت الجنحة من الجرائم السياسية أو الجرائم العادية[١٠٢].

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي التي يقضي بها القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم[١٠٣]، والعقوبات التكميلية ثلاث هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، فبالنسبة للحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي عقوبة للمحكمة أن تحكم بها عند إدانة الشخص لمرة ثانية عن جريمة القرصنة لان المشرع العراقي يعاقب على ارتكاب الجريمة لأول مرة بالغرامة فقط، والحرمان من بعض الحقوق والمزايا تكمل عقوبة السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة، على أن يكون الحرمان لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، والحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه نصت عليها عليها المادة (١٠٠) من

قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها " أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه.... ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً "[١٠٤]. أما المشرع الفرنسي فلا يعاقب بالحرمان أو الإسقاط أو سحب الحق إلا إذا نص القانون عليه[١٠٥]، عليه[١٠٥]، وبما أن قانون الملكية الفكرية لم ينص على هذه العقوبات فلا مجال للحكم بها، بينما المشرع اللبناني لم ينص عليها مكتفيا بعقوبتي المصادرة ونشر الحكم[١٠٦]، أما المشرع الأردني فلم ينص عليها في كل من قانون العقوبات أو قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما بالنسبة للمصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل ام كان يخشى وقوعها وتتم بواسطة حكم قضائي[١٠٧]، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال[١٠٨].

والمصادرة فيما يتعلق بجريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية فان المشرع العراقي نص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف حيث جاء فيها " وللمحكمة إن تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء..."، فالمصادرة هنا عقوبة جوازية تخضع لتقدير المحكمة، غير إن ما يؤخذ على المشرع العراقي انه أعطى الحق للمحكمة مصادرة النسخ والتسجيلات الصوتية محل الاعتداء ولم يتطرق إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية أو ما يسميها بالمصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون، واذا كانت التسجيلات الصوتية تشمل برامج الإذاعة فإنها لا تشمل برامج التلفزيون، ولهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل النص ليكون كالاتي(وللمحكمة إن تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية أو المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون محل الاعتداء..).

أما المشرع الفرنسي فلم يكتف بمصادرة النسخ المخالفة للقانون أو التي اعيد نسخها بصورة غير مشروعة بل كذلك للمحكمة مصادرة الايرادات الناتجة عن الجريمة والادوات

التي تم استخدامها في ارتكابها[١٠٩]، في حين إن المشرع المصري عد المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، إذ يجب على المحكمة مصادرة الاشياء محل الجريمة وذلك في الفقرة (سابعا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاء فيها " سابعا:... وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها "، بينما لم ينص المشرع اللبناني على المصادرة في كل من قانون البث الفضائي وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون حماية الحقوق الأدبية والفنية لذلك فالقواعد العامة للمصادرة في قانون العقوبات اللبناني هي التي تطبق وهي عقوبة جوازية وليست وجوبية، ويشترط للحكم فيها إن تكون تابعة لعقوبة أصلية صدر فيها حكم قضائي وقد تم استخدام هذه الاشياء في الجريمة أو اعدت للاستخدام وتم ضبطها على إن لا يتم الاخلال بالغير حسن النية[١١٠]، في حين إن المشرع الأردني يعد المصادرة تدبيرا احترازيا وليس عقوبة تكميلية[١١١]، ومع هذا فانه يعاقب بمصادرة المصنفات الإذاعية والتلفزيونية إذا ما تم عرضها أو تداولها من دون اجازة هيئة الإعلام المرئي والمسموع[١١٢].

أما نشر الحكم فيقصد به اعلان واذاعة الحكم الصادر بادانة الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بحيث يصل إلى علم اكبر عدد ممكن من الناس[١١٣]، فهو عقوبة تمس المحكوم عليه في اعتباره ومكانته وتهدر الثقة فيه من قبل المجتمع الذي يعيش فيه المحكوم عليه فيه ويتخذه مكانا لتنمية علاقاته الإنسانية أو المالية مما يؤثر سلبا على حياته المستقبلية[١١٤]، وهو عقوبة تكميلية شديدة التأثير والفاعلية لان اذاعة الحكم مع ما ينطوي عليه من عقوبات عبر وسائل الإعلام أو من خلال تعليقه على واجهة المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه يؤدي في حالات كثيرة إلى احجام الناس عن التعامل مع المحكوم عليه وانهيار الثقة فيه[١١٥].

إن المشرع العراقي لم ينص على هذه العقوبة في قانون حماية حق المؤلف إلا إن للمحكمة إن تحكم بنشر الحكم وذلك استنادا إلى نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات التي جاء فيها " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية..." وبما إن جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية من جرائم الجنايات فان نص المادة اعلاه ينطبق عليها ومن ثم يحق للمحكمة إن تحكم بنشر

الحكم بغض النظر عما إذا كان الجاني يدان للمرة الاولى ام للمرة الثانية.

في حين إن المشرع الفرنسي نص صراحة في قانون الملكية الفكرية على نشر الحكم أو جزء منه على نفقة المحكوم عليه وفقا للمادة (١٣١-٣٥) من قانون العقوبات، والتي نصت على إن " يتم نشر الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه واسبابه ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهرين وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، على إن تكون المبالغ التي تم تحصيلها لتغطية تكاليف النشر لا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص والتي بسببها طبق هذا الجزاء، ولا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بعد موافقته أو موافقة ممثله "، وحرصا من المشرع الفرنسي على تنفيذ هذه العقوبة وضمان فعاليتها عند نشر الحكم بطريق اللصق على الجدران فقد نص على معاقبة من يقوم بإلغاء هذا الاعلان أو اخفاءه أو تمزيقه بالحبس لمدة ستة اشهر بالإضافة لغرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ خمسون ألف فرنك مع الزامه باعادة تعليق الحكم على الجدران من جديد وعلى نفقته الخاصة [١١٦]، وفي حال كان مرتكب الفعل شخصا معنويا فان العقوبة تكون الغرامة التي مقدارها ٢٥٠٠٠٠ مائتين وخمسون ألف فرنك[١١٧].

أما المشرع المصري فقد اوجب على المحكمة نشر الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه، فليس للقاضي الخيار في توقيعها من عدمه حيث يلتزم بالحكم بها في جميع الاحوال، كما إن نشر الحكم لا يرتبط بالعود إلى الجريمة، على إن النشر لملخص الحكم لا للحكم كاملا وتم تحديد وسيلة النشر المتمثلة في جريدة يومية أو اكثر على إن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه[١١٨]، بينما اجاز المشرع اللبناني للمحكمة إن تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه[١١٩]، وفي حال رفض مدير الجريدة التي تم اختيارها للاعلان أو ارجأ النشر فانه يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرين ألف ليرة ومئة ألف ليرة[١٢٠]، أما إذا كان المحكوم علية محطة إذاعية أو تلفزيونية فيكون النشر في هذه المحطة إضافة إلى النشر السابق[١٢١]، أما المشرع الأردني فقد أعطى للمحكمة الحق بنشر الحكم بناءً على طلب المحكوم له، على أن يكون النشر في صحيفة يومية أو اسبوعية واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه[١٢٢].

**الفرع الثالث: التدابير الاحترازية.**

تعرف التدابير الاحترازية بأنها (إجراءات أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[١٢٣]، والتدابير الاحترازية على اربعة أنواع حددتها المادة(١٠٤) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن " التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية"، إذن فهي أما أن سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي[١٢٤]، أو مقيدة للحرية كحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة[١٢٥]، أو قد تكون تدابير احترازية سالبة للحقوق كإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق[١٢٦]، أو تدابير احترازية مادية كالمصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله[١٢٧]، إلا أن هذه التدابير لا يمكن تطبيقها جميعا على جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وسنكتفي بما ورد في التشريعات محل الدراسة المقارنة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وسنتناول عقوبة غلق المؤسسة مع ملاحظة أن المشرع العراقي لم يورد هذه العقوبة في التدابير الاحترازية وإنما نص على عقوبتي غلق المحل ووقف الشخص المعنوي حيث نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة... "، في حين نصت المادة (١٢٢) على إن " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى..." وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن " ٣-...وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الابد "، ويلاحظ إن المشرع العراقي في هذا النص يشترط لغلق المؤسسة إن يتم ادانة الجاني للمرة الثانية وان يكون الجناة أو شركائهم قد استخدموا المؤسسة في ارتكاب الجريمة، كما يلاحظ إن غلق المؤسسة التي استخدمت في قرصنة برامج الإذاعة والتلفزيون جزاء جوازي يترك أمر الحكم به إلى المحكمة التي لها إن تحكم بغلق المؤسسة نهائيا أو غلقها مؤقتا، ويترتب على الغلق النهائي للمؤسسة سحب الترخيص ، أما الغلق المؤقت فيترتب عليه وقف النشاط طوال فترة الغلق[١٢٨].

أما في فرنسا فالمشرع أعطى للمحكمة إن تامر كعقوبة بغلق المنشاة المستخدمة في ارتكاب الجريمة اغلاقا كليا أو جزئيا، نهائيا أو مؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات[١٢٩]، في حين إن المشرع المصري اجاز للمحكمة إن تقضي بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، بمعنى إن المشرع المصري لم ينص على الغلق النهائي[١٣٠]، كما إن المشرع اللبناني هو الاخر اجاز للمحكمة المختصة إن تأمر بأغلاق محطة التلفزيون أو الاذاعة التي ارتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين اسبوع وشهر واحد[١٣١]، ولم يشترط المشرع اللبناني العود في ارتكاب الجريمة لعقوبة الغلق بل يكفي إن ترتكب الجريمة لأول مرة وهي عقوبة جوازية غير وجوبية ولا تتجاوز في حدها الأقصى الشهر الواحد. في حين إن المشرع الأردني يشترط لغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة التكرار لاي جريمة من الجرائم الماسة بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية[١٣٢]، وما يلاحظ على المشرع الأردني انه منح القاضي سلطة وقف ترخيص المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة على الرغم من إن وقف الترخيص قرار تصدره الجهات الادارية المتمثلة بمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع[١٣٣].

## الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث قرصنة البرامج التلفزيونية نجد أننا ملزمون بذكر أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات، واهم المقترحات التي تفيد المجتمع في حال صياغة نصوص قانونية جديدة ، أو تعديل النصوص القانونية القائمة وفيما يلي ذكر الاستنتاجات أولا ومن ثم المقترحات.

### أولا: الاستنتاجات

١- ان جريمة القرصنة للبرامج التلفزيونية كلمة اخذت من القرصنة التي ترتكب عبر البحار والتي تعني أولئك الأشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية ليس فقط السفن ولكن المدن الساحلية أيضا، وقرصنة البرامج تعني اخذ البرامج التلفزيونية وبثها أو الانتفاع بها من دون دفع اجور مقابل الانتفاع بهذه البرامج، وهي اما ان تقع على برامج القنوات التلفزيونية المشفرة أو البرامج الخاصة لقنوات

عامة، والقرصان اما ان يكون شخص طبيعي، أو قد يتمثل بشخص معنوي وغالبا ما تكون القنوات التلفزيونية الارضية هي القرصان بالنسبة للبرامج التلفزيونية.

٢- ان التكييف القانوني لجريمة قرصنة البرامج التلفزيونية هو اعتداء على حق المؤلف اذ ان القانون الجنائي ينص على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبما ان قانون العقوبات لم يورد نص يدل على ان القرصنة للبرامج هي سرقة، وبالمقابل ان هذه الجريمة ينص عليها قانون حماية حق المؤلف، فهي اذن اعتداء على حق المؤلف.

٣- تنقسم الاعتداءات على البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى اعتداءات مباشرة تنال الحق الادبي أو المالي فيها واعتداءات لا يكون محلها الحق الادبي أو المالي في البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلا انها تستهدف الوصول إلى هذه البرامج بصورة غير مشروعة، وقد انفرد المشرع العراقي فيما يتعلق بالاعتداءات المباشرة من بين التشريعات محل الدراسة المقارنة من حيث انه جرم مجموعة من الأفعال التي تنال من البرامج الإذاعية والتلفزيونية ووصفها جميعا بجريمة القرصنة في حين إن التشريعات الأخرى تعد كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها هذا من جانب ومن جانب آخر إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الاعتداءات غير المباشرة على البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلا في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان العراق وهذا فراغ تشريعي ينبغي على المشرع ملؤه.

٤- لم يكن المشرع العراقي موفقا في صياغته للمادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف إذ انه كرر بعض الأفعال التي وردت في الفقرة الاولى في الفقرة الثانية مثل نقل المصنفات بدون موافقة المؤلف أو تأجيرها أو استيرادها، كما انه لم يجرم الأفعال التي وردت في الفقرة الثانية ما لم يسبقها فعل تقليد أو نسخ لهذه المصنفات، أي إن يسبقها احد الأفعال الواردة في الفقرة الاولى، إضافة إلى انه في الفقرة الثانية أورد افعالا على سبيل التزيد كالعرض للبيع والتداول والإيجار وكان الاجدر إن يكتفي بالتداول لهذه البرامج لان التداول يتضمن البيع والإيجار.

٥- تبنى المشرع العراقي الاتجاه التشريعي الذي يعاقب بالعقوبات المالية إذا كان الجاني يرتكب الجريمة لأول مرة إذ انه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة

ملايين ولا تزيد على١٠ ٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار أما في حالة العود فيعاقب بالسجن الذي لا يتجاوز العشر سنوات ولا يقل عن الخمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة مليون ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مائتي مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وبذلك يكون اقسى التشريعات محل الدراسة المقارنة لأنه عد جريمة قرصنة البرامج الإذاعية والتلفزيونية جناية في حين عدتها باقي التشريعات جنحة، كما يلاحظ إن هناك تفاوت من حيث العقوبة ما بين الجريمة التي ترتكب في إقليم كردستان العراق عن الجريمة التي ترتكب في باقي اجزاء العراق، إذ العقوبة في إقليم كردستان العراق اخف من العقوبة في باقي الاقليم العراقي لان المشرع في إقليم كردستان العراق يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## المقترحات:

١- نتمنى على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف واضافة بعض الفقرات لها لتكون بالشكل الآتي " يعتبر اي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار.١- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..

٢- ندعوا المشرع في إقليم كردستان العراق للحذو حذو المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف الاتحادي وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفع مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة(٣٦) والغاء عقوبة الحبس لان المحكمة مقيدة بان لا تحكم باكثر من سنة حبس ومن ثم فهي مشمولة بنظام وقف التنفيذ مما لا يجعل العقوبة تحقق غرضها المتمثل بالردع العام والخاص.

## هوامش البحث

(١) د. افرام فؤاد البستاني، منجد الطلاب، ط١٩، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥٨٤.

(٢) د. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٠٠. د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الأول، ١٩٨١، ص١٣٠.

(٣) د. مصطفى احمد أبو عمرو، حقوق فنان الاداء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨٣.

(٤) عبد الله شقرون، الحماية الادبية والفنية في عهد القرصنة السمعية- البصرية، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الدول العربية، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص٩٨.

(٥) د. احمد اسامة بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢.

(٦) عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥،ص١٦١.

(٧) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٥٦.

(٨) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥١٧) الصادر في ١٩٤٩/٨/١٤، مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٥١، السنة التاسعة، ص٩٥.

(٩) علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العربية للقانون، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٣٨.

(١٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ( القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٧٨.

(١١) تعرف الجريمة الشكلية بانها (العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٢٦.

(١٢) د. علي عادل اسماعيل، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(١٣) تقابلها المادة(١-L٢١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة(٣٥) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، والمادة (٢٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(١٤) المادة(٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(١٥) المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(١٦) المادة(٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(١٧) نصت المادة(٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه):- أ (استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني...."

(١٨) نصت المادة(١٠) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على إن " للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه أو ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضرراً بالمرسل اليه ".

(١٩) المادة(٢٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني .

(٢٠) جيا اسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي، ط١، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، ٢٠١٧، ص٩١.

(٢١) المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢٢) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي.

(٢٣) د. محمد نصر الدين منصور، عقد البيع في القانون المدني، بلا ناشر، ١٩٩٨، ص١١.

(٢٤) نصت المادة(٢١) من قانون شبكة الاعلام العراقي على ان " تمول الشبكة من الموارد التالية "...ثانيا: انتاج وبيع وبث الاعلانات والبرامج والاعمال المسموعة والمرئية...".

(٢٥) المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي.

(٢٦) د. حسام كامل الاهواني، عقد الايجار، ط٣، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩٨، ص٥.

(٢٧) لم يعرف المشرع العراقي التداول ولا التشريعات محل الدراسة الا باستثناء المشرع الاردني وذلك في المادة(٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني.

(٢٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن " من باع أو عرض للبيع مصنفًا مقلدًا أو أدخل الى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون".

(٢٩) التداول لغة يعني: التناقل، فيقال: تداول الشيء بينهم اي تناقلوه بين ايديهم وتناوبوه ، المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣٠) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (١٥٤٤-٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٨/٢٩، وكانت قبل التعديل كالاتي" كل من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه...."

(٣١) نصت المادة(٨٥) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني على انه"....باع أو اودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملا مقلدًا أو موقعًا عليه باسم منتحل".

(٣٢) الفقرة(٢) من المادة(٥١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني المعدلة بالمادة (١٤) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) تم اضافة هذه المادة بالقانون رقم ٩٦١-٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١.

(٣٤) د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية والفنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٨٨.

(٣٥) د. عبد الرشيد مامون ومحمد سامي صادق، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

(٣٦) زهير البشير، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف)، ط١، منشورات جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص١٢٩.

(٣٧) تقابلها المادة (١٣٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ؛ والمادة (٥٦) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.

(٣٨)المادة ١٠ من قانون العقوبات العراقي.

(٣٩) المادة(٢- ٣٣٥ L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٤٠) نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٢٣ المعدلة للمادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠١٤ على انه " كل من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا غير مشروع.....أو ادخله الى المملكة أو اخرجه منها..."

(٤١) نصت المادة (٢٦) من قانون الاعلام المرئي والمسموع على " أ- باستثناء المصنفات التي يتم ادخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز ادخال أي مصنف الى المملكة بهدف التداول الا بعد الحصول على اجازة مسبقة للمصنف..".

(٤٢) عرفت المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رخصت التداول على أنها " الاذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة اعمال تداول المصنف.."

(٤٣) نصت المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها على ان " كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا غير مشروع.....أو استخدمه لتحقيق اية مصلحة مادية.."

(٤٤) د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٩، العدد الاول، جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص١٣٤.

(٤٥) للمزيد من الاطلاع على المدلول القانوني للنتيجة ينظر: محمود نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤٠..

(٤٦) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٧٦.

(٤٧) للمزيد عن العلاقة السببية ينظر: د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨.

(٤٨) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بانه " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..".

(٤٩) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثين، ١٩٦١،ص١٠٥.

(٥٠) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص١٦١.
(٥١) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٥٢) لمى عامر محمود ناجي، مرجع سابق، ص١٣٩.
(٥٣) استخدم المشرع اللبناني والاردني مفردة (النية) للدلالة على القصد الجرمي حيث عرفتها المادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل بانها" ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في حين لم يعرف المشرع الفرنسي والمصري القصد الجرمي(الجنائي).
(٥٤) ابو بكر الرازي، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٥٥) عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص١٩٧.
(٥٦) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.
(٥٧) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٥١.
(٥٨) يقصد بالغلط في الواقع هو " الجهل أو سوء الادراك أو الفهم للظروف والاحوال أو عناصر الواقعة الداخلة في تكوين الجريمة "، د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٢٩٩.
(٥٩) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٥٦.
(٦٠) يعرف القصد المباشر بانه (علم الجاني وارادته بارتكاب فعل معين لتحقيق نتيجة قدر حدوثها بصورة يقينية أو لازمة كاثر حتمي واكيد لفعله ). د عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٣٥٣.
(٦١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٥٧.
(٦٢) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٣٦٠، هامش رقم ٢.
(٦٣) الفقرة (أ) من المادة(٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني المعدلة بالمادة (١٤) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.
(٦٤)المادة (L٣٣٥-٢-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(٦٥) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٧٣٢ لسنة ٦٧ القضائية الصادر في ٢٠٠٦/١١/١،المكتب الفني، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦، ص٨٤٦.
(٦٦)المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.
(٦٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ٢٠٠.
(٦٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ٢٨٧، لمى عامر محمود ناجي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٦٩) تقابلها المادة (L١٢١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي؛ والمادة (١٨٨) من قانون العقوبات اللبناني ؛ والمادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني.

(٧٠) د. نجاتي سيد احمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، ط٣، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩١، ص٥٦٧.

(٧١) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٧٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٢٣.

(٧٣) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص٧٣١.

(٧٤) د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٧٥) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧، مجموعة احكام النقض، س١٠، رقم ٧٣، ص٣٨٢.

(٧٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٧٧) عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بانها " الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ".

(٧٨) تنص المادة(٢) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨ على " حيث يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(٧٩)المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٠) نصت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي قبل تعديل ٢٠٠٤ على ان " يعتبر مكونًا الجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية..".

(٨١) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٢)المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٣) عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي السجن بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...."

(٨٤) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٨٥) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٥.

(٨٦) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، بون دار وسنة النشر، ١٩٦٢، ص١٣٩.

(٨٧) المادة (٢-L٣٣٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٨٨) عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري الحبس بأنه " وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنوات الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ".

(٨٩) الفقرة (سابعا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٩٠) المادة(٥١) من قانون العقوبات اللبناني.

(٩١) المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

(٩٢) المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات اللبناني.

(٩٣) المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.

(٩٤) المادة (٢٨) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني.

(٩٥) عرفت المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني الحبس بانه " وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك".

(٩٦) عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني الغرامة بانها" الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك"

(٩٧) د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤١٥.

(٩٨) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٩) المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠٠) الفقرة(أ) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠١) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣على "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية.."

(١٠٢) المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني.

(١٠٣) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨، ص ٩٥.

(١٠٤) يقصد بالحقوق والمزايا الواردة في هذا القرار، الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

(١٠٥) المادة (١٣١-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١٠٦) المادة (٦٨-٦٩) من قانون العقوبات اللبناني.

(١٠٧) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٥٥. وللمزيد من التعاريف ينظر: محمد عبد الله علي مطر الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة، ص ١٠.

(١٠٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩١.
(١٠٩) الفقرة (٢) من المادة (٦-L٣٣٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(١١٠) نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني على ان" يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.."
(١١١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردني.
(١١٢) نصت المادة (٢٨) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني على ان " يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون بالحبس.... ومصادرة المصنف...".
(١١٣) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٤.
(١١٤) د. حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص ٥٦٩.
(١١٥) المرجع نفسه، ص ٥٥٨
(١١٦) المادة ( ٣٩/٣٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي.
(١١٧) المادة ( ٣٨/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي
(١١٨) الفقرة (سابعا) من المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(١١٩) الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.
(١٢٠) المادة ( ٦٨) من قانون العقوبات اللبناني.
(١٢١) الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.
(١٢٢) المادة(٥٠) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.
(١٢٣) محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٣٠.
(١٢٤) المادة ( ١٠٥) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٥) المواد ( ١٠٦-١٠٨) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٦) المواد ( ١١١-١١٦) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٧) المواد ( ١١٧-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٨) د. احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ٣٩٥.
(١٢٩) المادة (٣-L٣٣٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(١٣٠) الفقرة (سابعا) من المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(١٣١) المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني.
(١٣٢) الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني.
(١٣٣)المادة (١٨) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع

#### أ- المعاجم اللغوية

١- د. احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
٢- د. افرام فؤاد البستاني، منجد الطلاب، ط١٩، دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦.
٣- المنجد الابجدي، ط٦، دار المشرق، لبنان، ١٩٨٦.
٤- جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٨، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٥- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

#### ب- الكتب القانونية

١- د. احمد اسامة بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، بون دار وسنة النشر، ١٩٦٢.
٣- د. بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الادبية والفنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤- د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
٥- جيا اسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي، ط١، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، ٢٠١٧.
٦- د. حسام كامل الاهواني، عقد الايجار، ط٣، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩٨.
٧- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٨- زهير البشير، الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف)، ط١، منشورات جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩.
٩- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.
١٠-د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
١١-عادل يوسف الشكري، صياغة النص العقابي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
١٢-د. عبد الرشيد مامون و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ( في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، الكتاب الاول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣-د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
١٤-علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العربية للقانون، القاهرة، بلا سنة نشر.
١٥-د. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧
١٦-عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٧-د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧.
- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨.
١٩-محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٦
٢٠-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ( القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢١-محمود نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٢- د. مصطفى احمد أبو عمرو، حقوق فنان الاداء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

**ج- اطاريح الدكتوراه**

١- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
٢- لمى عامر محمود ناجي، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.
٣- محمد عبد الله علي مطر الخزيمي، التنظيم القانوني للمصادرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة.

**د- البحوث والتقارير**

١- د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثين، ١٩٦١.

٢- عبد الله شقرون، الحماية الادبية والفنية في عهد القرصنة السمعية- البصرية، مجلة الاذاعات العربية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الدول العربية، العدد ٢، ٢٠٠٥.
٣- . د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الأول، ١٩٨١.
٤- د. حسام كمال الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الاول والثاني، السنة (٣٢)، ١٩٩٠.
٥- عبد الله شقرون، حق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، ١٩٨٦.

**هـ- القوانين**

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣- قانون العقوبات الاردني لسنة رقم ١٦ ١٩٦٠ المعدل .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل.
٦- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.
٧- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢ -٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠١٧.
٨- قانون البث التلفزيوني والاذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤.
٩- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لعام ١٩٩٨ المعدل.
١٠- قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.
١١- قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢.
١٢-قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
١٣-قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
١٤-قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الكردستاني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.